



مذكرة تفاهم

بين

جامعة دمشق

و

المديرية العامة للأرصاد الجوية

في الجمهورية العربية السورية

انطلاقاً من رغبة جامعة دمشق والمديرية العامة للأرصاد الجوية بتوثيق التعاون بينهما، ونظراً لأهمية ربط جامعة دمشق بمؤسسات الدولة والمجتمع وتحقيق التكامل بين المجالين العلمي والعملية، ورغبة منهما بتطوير أطر التعاون التعليمي والعلمي والمهني فيما بينهما، وعملاً بتوجيهات جامعة دمشق في المشاركة بخدمة المجتمع وربط مخرجات العملية التعليمية باحتياجات المديرية العامة للأرصاد الجوية والمراكز ومحطات الرصد التابعة لها في الجمهورية العربية السورية، والعمل على دعم وتطوير التعاون المشترك بين الفريقين في مجالات البحث والتدريب والتطوير ونشر المعرفة وخدمة المجتمع.

فقد اتفق الفريقان:

الفريق الأول: جامعة دمشق ممثلة بالسيد رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور محمد يسار عابدين إضافة إلى منصبه.

الفريق الثاني: المديرية العامة للأرصاد الجوية ممثلة بالسيد المدير العام للأرصاد الجوية المهندس محمود ياسين عباس إضافة إلى منصبه.

على توقيع مذكرة تفاهم بينهما وفقاً لما يأتي:

المادة الأولى:

تعد مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها.

المادة الثانية: مجالات التعاون

يشمل التعاون بين الفريقين كافة الإمكانيات المتوفرة في جامعة دمشق ومديرية الأرصاد الجوية حيث يقوم الفريق الأول بما يأتي:

- ١- تنظيم الندوات وورشات العمل والمؤتمرات المشتركة.
- ٢- تبادل الخبرات مع الفريق الثاني وتنشيط البحث العلمي في مجال الأرصاد الجوية وفيزياء الجو بما يخدم التنمية والدراسات العليا.
- ٣- العمل على إحداث مركز وطني أومعهد دراسات عليا في بحوث الأرصاد الجوية وفيزياء الجو والفضاء
- ٤- دراسة إمكانية إحداث دراسات عليا في مجال الأرصاد الجوية وفيزياء الجو (درجة دبلوم ماجستير تأهيل وتخصص...).
- ٥- تأمين الكادر التدريسي من أعضاء هيئة تدريسية وفنية.
- ٦- تأهيل الكوادر المرشحة من قبل المديرية العامة للأرصاد الجوية للدراسات العليا.
- ٧- تأمين قاعات ومخابر تدريسية ضمن مباني كلية العلوم، مع البنية التحتية وكافة المستلزمات الأولية والتجهيزات الملحقة وشبكات الاتصال.
- ٨- مساهمة المختصين في علوم الأرصاد الجوية بالدورات التدريبية والفعاليات التي يقوم فيها الفريق الثاني بما يخدم تنشيط الدراسات العليا والبحث العلمي.
- ٩- تعويض ساعات التدريس للدكاترة والفنيين من المديرية العامة للأرصاد الجوية الذين يقومون بالإسهام في تدريس النظري والعملية في الدراسات العليا وفق القوانين والأنظمة الجامعية النافذة بهذا الشأن .

١٠- تنفيذ جميع هذه الأنشطة وفق قوانين مزاوله المهنة في جامعة دمشق.

ويقوم الفريق الثاني بما يأتي:

- ١- المشاركة في الندوات وورشات العمل وتبادل الزيارات العلمية والمهنية وإلقاء المحاضرات من قبل أساتذة الجامعة والمختصين من الاختصاصات المتماثلة لدى كل من الفريقين.
- ٢- إقامة دورات تدريبية وتأهيلية للكادر التدريسي والفني من كلا الفريقين.
- ٣- المساهمة في إحداث درجة الدبلوم أو ماجستير تأهيل وتخصص في مجال الأرصاد الجوية وفيزياء الجو.

- ٤- المساهمة مع الفريق الأول على إحداث مركز وطني أو معهد دراسات عليا في بحوث الأرصاد الجوية وفيزياء الجو والفضاء
- ٥- ترشح المديرية العامة للأرصاد الجوية من تراه مناسباً من العاملين لديها للالتحاق ببرنامج الدراسات العليا وفق القوانين والأنظمة الجامعية الناظمة لقبول طلاب الدراسات العليا.
- ٦- ترشح المديرية العامة للأرصاد الجوية من تراه مناسباً من الفريق الأول للمشاركة بالدورات التدريبية أو المؤتمرات ذات الصلة التي تقام داخل القطر أو خارجه.
- ٧- مساهمة الدكاترة والفنيين العاملين في المديرية العامة للأرصاد الجوية أو المتعاقدين معها في التدريس في مرحلة الدراسات العليا وفق القوانين والأنظمة الجامعية النافذة بهذا الشأن.
- ٨- تأمين التجهيزات اللازمة لمحطة رصد جوي يكون مقرها في جامعة دمشق (كلية العلوم).
- ٩- تأمين صور الأقمار الصناعية بالإضافة للبرامج المتخصصة في التحليل ووضعها تحت تصرف طلاب الدراسات العليا.
- ١٠- المساهمة في تأمين المعطيات المناخية مجاناً ووضعها في خدمة طلاب الدراسات العليا التابعين للمديرية العامة للأرصاد الجوية والكادر التدريسي المتخصص من الفريقين.

المادة الثالثة: أحكام ختامية.

- أ. تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ في اليوم الذي يلي توقيعها بعد اعتمادها من مجلس التعليم العالي. وتبقى سارية لمدة خمس سنوات، ويمكن أن تجدد لمدة مماثلة بعد اتفاق الفريقين الخطي.
- ب. يمكن لأحد الفريقين إنهاء العمل بهذه المذكرة بطلب خطي يبدي فيه رغبته في إنهاء المذكرة ويصبح الإنهاء نافذاً بعد ثلاثة أشهر من استلام الفريق الآخر لطلب الإنهاء، ولا يؤثر هذا الإنهاء على المشاريع والأنشطة المتفق عليها والجاري تنفيذها قبل تاريخ طلب الإنهاء.
- ج. يمكن تعديل المذكرة باتفاق خطي بين الفريقين الموقعين أو من يفوضونهم لتمثيلهم لذلك بعد تبادل الرأي والمشورة بينهما بموجب مراسلات رسمية، على أن يعرض أي تعديل على مجلس التعليم العالي.
- د. يمكن تسمية منسق للمذكرة عن كل فريق بموجب كتب رسمية بين الفريقين.
- هـ. تخضع الخلافات الناجمة عن تنفيذ هذه المذكرة إلى الحل ودياً بين الفريقين، وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى القضاء الإداري المختص حسب القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.
- و. يخضع تنفيذ هذا الاتفاق إلى القوانين والأنظمة النافذة لدى الفريقين.



المادة الرابعة:

حُررت هذه المذكرة بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ٢٠٢١ على نسختين أصليتين باللغة العربية وموقعتين من الفريقين، وسُلمت لكل فريق نسخة موقعة منها للعمل بمقتضاها.

الفريق الأول

رئيس جامعة دمشق

الأستاذ الدكتور محمد يسار عابدين



الفريق الثاني

المدير العام للأرصاد الجوية



المهندس محمود ياسين عباس

شاهد وصدق

العماد علي عبد الله أيوب

نائب القائد العام - نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الدفاع

